



التاريخ: 2018 / 12 / 11

الرقم: (PCBS/GIZ/2018/W/O.25)

دولة فلسطين

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

تمديد استدراج عروض اسعار رقم

(PCBS/ GIZ/2018/W/O.25)

موضوع الاستدراج

IT Security Consultancy

الجهة المشترية

(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني)

جهة التمويل

(مجموعة المانحين الرئيسية GIZ)





التاريخ: 2018/12/11

(PCBS/GIZ/2018/W/O.25) الرقم:

دعوة لتقديم عروض اسعار

تمديد استدراج عروض اسعار رقم: (PCBS/ GIZ/2018/W/O.25)

موضوع الاستدراج:

IT Security Consultancy

المحترمين.

السادة/ شركة

يدعو الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني المناقصين أصحاب الإختصاص والمسجلين رسمياً ويرغب بالمشاركة لتقديم الاستدراج بالظرف المختوم، على أن يتم مراعاة ما يلي عند تقديم العرض:

1. تقدم الأسعار بـ (الدولار الأمريكي) غير شاملة لكافة أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة.
2. يمكن الحصول على وثائق الدعوة مجاناً عن طريق دائرة اللوازم والمشتريات أو الحصول على مزيد من المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (www.pcbs.gov.ps) أو من خلال مكتب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 09:00 صباحاً وحتى 2:00 بعد الظهر.
3. يتلزم مقدم العرض أن يضع أسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بالعرض ويحق له إضافة أي ورقة توضح عرضه على أن يتم ختمها وتوريدها من قبله.
4. يتلزم مقدم العرض بوضع العرض في الصندوق المخصص لهذا الغرض لدى دائرة اللوازم والمشتريات-الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني .
5. لجنة الشراء غير ملزمة بقبول أقل الأسعار.
6. يجب أن يتم تسليم الاستدراج في صندوق العطاءات في مقر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في موعد أقصاه الساعة (12:00) من يوم (الأحد) الموافق (16 / 12 / 2018) ويتم رفض جميع العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد.
7. آخر موعد لتقديم الاستفسارات والإيضاحات هو نهاية دوام يوم (الخميس) الموافق 13 / 12 / 2018 ، ولن يتم النظر بأي إستفسارات ترد بعد الموعد المحدد.
8. في حال عدم الرغبة بتقديم عروض أسعار، يرجى الرد خطياً على الدعوة وارسال الرد الى دائرة المشتريات خلال مدة اقصاها يومي عمل من تاريخ استلام الدعوة.





التاريخ: 2018/12/11

(PCBS/GIZ/2018/W/O.25) الرقم:

تعليمات للمستشارين**1. لغة العرض**

تكتب جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالعرض باللغة المذكورة في جدول البيانات. ويحق للمستشار ارفاق الوثائق المعززة لعرضه بأي لغة أخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول البيانات، ولغايات دراسة العرض يتم اعتماد النصوص المترجمة.

2. عملة العرض

- (ا) على المستشار تقديم العرض بالعملة المحددة في جدول البيانات.
- (ب) في حال تقديم المستشار العرض بعملة تختلف عن العملة المحددة في جدول البيانات، سيتم اعتماد سعر صرف العملات حسب الأسعار المعلنة من سلطة النقد الفلسطينية في نفس تاريخ فتح العرض وذلك لغايات تقييم العروض والمقارنة بينها.

3. فترة صلاحية العرض

- (ا) تستمر صلاحية العرض بعد الموعد النهائي لتسليميه بحسب ما هو مذكور في "جدول البيانات". ويتم رفض أي عرض فترة صلاحية أقل.
- (ب) يحق للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني طلب تمديد فترة صلاحية العرض قبل انتهاء مدة الصلاحية المحددة في جدول البيانات، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطياً.

4. توضيح الوثائق

في حال رغب اي من المستشارين الحصول على أي توضيح أو تفسير حول أي من المعلومات الواردة في وثائق شراء الخدمة، على المستشار مراسلة الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني خطياً على العنوان المذكور في جدول البيانات (ولا تقبل المراسلات عبر البريد الإلكتروني)، حيث سيتم الرد على أي استفسارات قبل آخر موعد من الفترة الموضحة في جدول البيانات ولن يتم قبول اي استفسارات ترد بعد المدة المحددة في جدول البيانات، ويتم نشر أي توضيح على الوثائق على الموقع الإلكتروني الخاص بالجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

5. تعديل الوثائق

- (ا) يحق للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تعديل وثائق شراء الخدمة في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العروض عن طريق إصدار ملحوظ بها.
- (ب) أي ملحوظ يصدر عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني يصبح جزءاً من وثائق شراء الخدمة ويتم نشره على الموقع الإلكتروني الخاص بالجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.
- (ج) يحق للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني تأجيل الموعد النهائي لتسليم العروض وذلك لإعطاءهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعین الاعتبار.



التاريخ: 2018/12/11

(PCBS/GIZ/2018/W/O.25)

6. العروض البديلة (البدائل أو الخيارات)

لا يتم قبول العروض البديلة.

7. الوثائق المطلوبة من المستشار والتي يجب ارفاقها مع العرض

(ا) في حال كان المستشار شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.

(ب) في حال كان المستشار شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الإملاك في وزارة المالية

ج) السيرة الذاتية.

د) في حال كان المستشار شركة مسجلة يجب إرفاق شهادة خلو طرف من الإداره العامة لضريبة الدخل.

ه) في حال كان المستشار شركة مسجلة يجب إرفاق شهادة خلو طرف من الإداره العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.

و) في حال كان المستشار شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة.

ز) في حال كان المستشار (مستشار فرد) يجب ارفاق ما يثبت عضويته كمستشار في موضوع الخدمة من الجهات المختصة (شهادة تثبت طبيعة عمله).

ح) في حال كان المستشار ائتلاف يجب ارفاق جميع الوثائق المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يثبت وجود الائتلاف بشهادة مصدقة من الجهات الرسمية وذات الاختصاص.

8. أسعار العروض

(ا) يجب أن تكون الأسعار التي يقدمها المستشار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل.

ب) في حال تقديم المستشار أي خصومات في العرض المالي يجب أن تكون غير مشروطة وعلى المستشار توضيح كيفية ومنهجية استخدامها في العرض المقدم من قبله.

9. نموذج معلومات المستشار ونموذج تقديم العرض

على المستشار تعبئة نموذج معلومات المستشار ونموذج تقديم العرض (المرفقة) وتعتبر هذه النماذج الزامية وعلى جميع المستشارين الالتزام بتعبيتها بالكامل دون أي تغيير في النص. وفي حال وجود أي شطب أو تعديل يضاف ختم وتوقيع المستشار عليه ولا يتم اعتماد أي تعديل ما لم يكن ختم وتوقيع المستشار موجوداً.

10. شكل وتوقيع العرض

(ا) على المستشار أن يحضر نسخة أصلية واحدة مميزة بكلمة "أصلية" من العرض، كما يجب على المستشار أن يسلم عدداً من النسخ غير أصلية مميزة بكلمة "نسخة" كما هو محدد في جدول البيانات، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخة والأصل يتم اعتماد الأصل.

ب) يجب أن تكون الكلمات الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموثقة من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع باسم المستشار، ويجب أن يحتوى العرض على ما يثبت التقويض بالتوقيع مع ضرورة ذكر اسم ورقم هوية



التاريخ: 2018/12/11

(PCBS/GIZ/2018/W/O.25)

الشخص المفوض، وفي حال وجود أي شطب أو محو أو تعديل على أي من صفحات أو بيانات الواردة في وثائق شراء الخدمة يجب التوقيع عليها من الشخص أو الأشخاص الذين وقعوا على العرض وإلا لن يتم اعتمادها.

ج) في حالة ما كان المستشار إئتلاف، يجب أن يوقع العرض الشخص المفوض بتمثيل الإئتلاف وبذلك يكون ملزم قانوناً لجميع أعضاء الإئتلاف.

11. اجراءات تقديم واستلام العروض

أ) يجب أن تكون العروض المقدمة خطية وموقعة حسب الأصول وفي مظاريف مغلقة ومحكمة ويتم إيداعها في صندوق العروض الموجود في مديرية اللوازم العامة قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض الوارد في جدول البيانات.

ب) يمكن للمستشارين التقدم بالعروض من خلال التسليم باليد أو بالبريد المسجل مع علم الوصول، ولا تتحمل دائرة اللوازم العامة أية مسؤولية نتيجة التأخير في تسليم العروض.

ج) يجب أن يتم تقديم العروض الفنية والمالية في نفس الوقت.

د) إذا كانت المظاريف كبيرة الحجم بحيث يتذرع وضعها في الصندوق، يتم تسليمها إلى أي من موظفي دائرة اللوازم والمشتريات في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني قبل آخر موعد لتسليم العروض.

ه) لا يجوز للمستشار أن يتقدم لأي عملية شراء بأكثر من عرض واحد سواء كان بشكل مستقل أو بالائتفاف مع أطراف محلية أو أجنبية أو كليهما.

و) على المستشار الراغب في سحب عرضه أو تعديله أو استبداله أن يقوم بذلك قبل انتهاء الموعد المحدد لتقديم العروض.

ز) لن يتم قبول أي عرض يتم تسليمه بعد الموعد النهائي لتسليم العروض وفي هذه الحالة يعتبر متأخراً ويتم رفضه وإرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.

ح) للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني الحق بتمديد الموعد النهائي لاستلام العروض عن طريق تعديل جدول البيانات، وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات الجهة المشترية والمستشار وفقاً للموعد الجديد.

12. سحب وتعديل العروض

للمستشار الحق بسحب أو استبدال أو تعديل العرض بعد تسليمه عن طريق إرسال مذكرة مكتوبة تتضمن الحالة المطلوبة على أن تكون المذكورة موقعة من شخص مفوض وأن تكون مصحوبة بنسخة من التقويض وأن تصل إلى مديرية اللوازم العامة قبل الموعد النهائي لتسليم العروض إلا لن يتم النظر فيها.

13. فتح مظاريف العروض

أ) تقوم لجنة المشتريات الرئيسية في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني فتح العروض الفنية فقط في المرحلة الأولى وذلك في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول البيانات وذلك بحضور المستشارين أو من يمثلهم.

ب) العروض المالية تبقى مغلقة وتعاد إلى الصندوق بعد التوقيع عليها من قبل لجنة العطاءات المركزية.



التاريخ: 2018/12/11

(PCBS/GIZ/2018/W/O.25)

- ج) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الإنساب" على الملا ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.
- د) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "إستبدال" على الملا ويتم إستبدالها بالعرض الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.
- ه) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملا.
- و) المظاريف التي فتحت وتمت قرائتها خلال جلسة فتح العروض وحدها هي التي تدخل في التقييم.
- ز) تفتح مظاريف العروض الفنية فقط واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المستشار فقط.
- ح) بعد الانتهاء من تقييم العروض الفنية يتم فتح العروض المالية في جلسة علنية وبحضور المستشارين أو من يمثلهم.

14. توضيح العروض بعد فتح المظاريف

- أ) يحق للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العروض، أن تطلب من المستشار توضيح ما جاء بعطايه، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العرض إذا لم يطلب بشكل خطى.
- ب) يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطياً، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي يتم اكتشافه خلال عملية التقييم.

15. السرية ومحاولة التأثير

- أ) لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العروض، للمستشارين أو أي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المستشارين.
- ب) أي محاولة من قبل المستشار للتأثير أو محاولة الحصول على أي من المعلومات أثناء عملية التقييم والمقارنة تتسبب في إستبعاد العرض المقدم منه.
- ج) على المستشار أن يخاطب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني خطياً فقط في حالة أراد الاتصال بها لشأن يتعلق بالعرض، في الفترة الممتدة ما بين فتح العروض وحتى إحالتها.

16. تصحيح الأخطاء الحسابية

- أ) تقوم لجنة تقييم العروض بتصحيح أية أخطاء حسابية ترد في العرض ومن ثم إبلاغ المستشار بذلك التصحيح، وإذا رفض المستشار ذلك التصحيح، يرفض عرضه.
- ب) إذا كان هناك فرق بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي، يؤخذ بسعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناءً على هذا إذا رأت لجنة التقييم أن الفاصلة العشرية قد وُضعت بطريقة خاطئة في سعر الوحدة فإنها يتم تصحيح سعر الوحدة وبالتالي يتم تصحيح السعر الإجمالي الموجود في خانة الإجمالي ومن ثم تصحيح المجموع الكلي.
- ج) إذا وجد أن هناك فرقاً بين سعر الوحدة المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات.
- د) إذا ظهرت أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في النسخة الأصلية.
- ه) يتم تدقيق العروض وتصحيح الأخطاء الحسابية حسب الآلية المذكورة في المادة رقم 88 من نظام الشراء العام.



التاريخ: 2018/12/11

(PCBS/GIZ/2018/W/O.25)

17. آلية التقييم الفني والمالي

- أ) يتم تقييم العروض الفنية والمالية حسب أسلوب الاختيار المتبعة والوارد في جدول البيانات.
- ب) يتم رفض جميع العروض الفنية التي لم تحصل على الحد الأدنى من علامة النجاح المحددة في الشروط المرجعية.
- ج) آلية التقييم الفني والمالي تكون حسب ما هو وارد في الشروط المرجعية.

18. حالات استبعاد العرض

يستبعد العرض في أي من الحالات الآتية:

- د) إذا لم يكن العرض مكتملاً أو غير موقع حسب الأصول والقانون.
- هـ) إذا لم يجتاز العرض الحد الأدنى من علامة النجاح.
- و) إذا كانت مدة صلاحية العرض أقل من المدة المنصوص عليها في شروط ووثائق شراء الخدمة.
- ز) إذا عدل المستشار سعره أو مضمون عرضه في حال طلبت لجنة التقييم منه تقديم ايضاحات خطية حول ما ورد في العرض خلال عملية الفحص والتقييم.
- ح) اذا رفض تصحيح الاخطاء الحسابية التي تطلب منه من قبل لجنة تقييم العروض.
- ط) في حال ثبت بأن سعر العرض المقدم أقل بشكل غير طبيعي عن السعر التقديرى ما لم يقدم تبريراً مقبولاً يوضح فيه أسباب انخفاض السعر.

ي) في حال ثبت ارتكاب المستشار لأي من التصرفات التالية:

- عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- تضارب المصالح عند قيامه بواجباته.
- التواطؤ أو التآمر أو ممارسة أي شكل من أشكال الفساد والخداع والغش أو التحرير، بما في ذلك تقديم الإغراءات أو عرضها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر للتأثير على عملية الشراء أو على تنفيذ العقد.
- التواطؤ أو التآمر، قبل أو بعد تقديم العرض، بهدف توزيع عقود الشراء بين المستشارين أو تحديد أسعار العروض بصورة غير تنافسية أو خلاف ذلك لحرمان الجهة المشترية من منافع المنافسة العامة المفتوحة.

19. رفض العرض كافة وإلغاء عملية الشراء

- أ) يحق للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلغاء عملية الشراء في أي وقت قبل فتح المظاريف.
- ب) يحق للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بعد فتح العروض وقبل توقيع العقد مع المستشار الفائز رفض العروض كافة وإبلاغ جميع المستشارين بذلك في أي من الحالات الآتية:

- إذا كانت جميع العروض غير مستجيبة للشروط الواردة في طلب التقدم بالعروض.
- إذا كانت تسبّب جميع العروض عيوب كبيرة من حيث إلتزامها بالشروط المرجعية.
- إذا فشلت جميع العروض في الحصول على الحد الأدنى من علامة النجاح في التقييم الفني.
- إذا ما ثبت أن العروض تتضمن تكلفة أعلى بكثير من التقديرات الأصلية، أو تجاوزت الميزانية الثابتة في حال الاختيار على أساس الجودة ضمن الميزانية الثابتة.
- إذا هنا استنتج بأن هناك تواطؤاً بين مقدمي العروض.



التاريخ: 2018/12/11

(PCBS/GIZ/2018/W/O.25) الرقم:

20. تغير الكميات

يحق للجهة المشترية تجاوز كميات عقودها بالزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في الإعتراض أو المطالبة بأى تعويض دون أي تغيير في سعر الوحدة أو أي شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

21. المفاوضات وإحالة العقد

(أ) تقوم لجنة المشتريات الرئيسية بإعلام مقدم العرض الفائز بأن عرضه قد قبل، ويتم تحديد موعد لبدء مفاوضات العقد على أن يتم توقيع العقد قبل الموعد المحدد لانتهاء فترة صلاحية العروض.

(ب) يتم التفاوض مع المستشار الفائز حول الأمور الآتية:-

- الشروط المرجعية، بحيث لا تؤدي المفاوضات إلى تغيير جوهري فيها.
- طريقة الأداء، بحيث لا تؤدي المفاوضات إلى تغيير جوهري في مجال الخدمات المطلوبة، أو اجراء تخفيضات كبيرة فيها للوصول إلى الميزانية المخصصة.
- خطة العمل والجدول الزمني.
- تشكيل فريق العاملين.
- مخرجات التدريب إذا كانت عنصراً أساسياً.
- مدخلات الجهة المشترية.
- الشروط الخاصة للعقد.

(ج) يمكن للمفاوضات المالية توضيح الالتزامات المالية الضريبية للمستشار (إن وجدت) وكيف انعكست أو يمكن أن تتعكس هذه الالتزامات في العقد.

(د) لا يجوز التفاوض على بدل أتعاب العاملين الأساسيين حتى لا تتغير بنية التكاليف التي نتج عنها ترتيب العروض المشاركة بإثناء حالة الإختيار على أساس الجودة فقط أو الاختيار المباشر للمستشار.

(هـ) لا يجوز إجراء تخفيضات كبيرة في نطاق العمل لتحقيق الانسجام مع الميزانية.

(و) يجب أن تمثل الشروط المرجعية النهائية والمنهج التي يتم الاتفاق عليها جزءاً من العقد وتكون تحت بند "مجال الخدمات" (وهو الذي سيحل محل الشروط المرجعية).

(ز) لا يسمح للمستشار الذي وقع عليه الإختيار بإبدال العاملين الأساسيين لديه إلا إذا اتفق الطرفان على أن هذا البدال لا مفر منه لتجنب التأخير في عملية الإختيار، أو أن هذا التبديل أمر حاسم لتحقيق أهداف المهمة، ويجب أن يتمتع العاملون البديلون بنفس مؤهلات الذين سيحلوا محلهم أو بأفضل منها. وإذا لم يكن هذا هو الحال وإذا ثبت أن العاملين الأساسيين قد طرحت أسماؤهم في العرض دون التأكد من إمكانية تواجدهم، فإنه يجوز استبعاد المستشار واعتباره غير مؤهل ومن ثم تستمر العملية مع المستشار الذي يليه مرتباً.

(ح) يتم توقيع العقد بين الجهة المشترية كجهة متعاقدة وبين من تمت الإحالة عليه كمتعاقد وذلك خلال المدة المحددة في جدول البيانات.

(ط) يتم إرسال الاتفاقية الرسمية وشروط العقد للمستشار فور إرسال بلاغ الإحالة من قبل الجهة المشترية.



التاريخ: 2018/12/11

(PCBS/GIZ/2018/W/O.25) الرقم:

(ح) على المستشار الذي أحيل عليه العرض أن يوقع العقد ويرسله إلى الجهة المشتريه خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (ح) أعلاه.

(ك) يصبح العقد نافذاً فور توقيعه، ويبدأ تنفيذ العقد من تاريخ توقيعه ما لم يتم تحديد تاريخ آخر في العقد.

22. كفالة حسن التنفيذ

- (أ) على المستشار أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في بلاغ الإحالات كفالة حسن التنفيذ (بقيمة 10% من قيمة العقد).
- (ب) يجب أن تكون الكفالة على شكل بنكية مصدقة أو شيكات بنكية مصدق وأن تكون بالقيمة والمدة المحددة في بلاغ الإحالات.
- (ج) يعتبر الإخفاق في تأمين كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإنفاذ الإحالات. وفي هذه الحالة يحق للجهة المشتريه أن تحيل العرض على المستشار الذي يليه بشرط أن يكون مستجيب للشروط المطلوبة حسب آلية التقييم.

23. مصادرة كفالة حسن التنفيذ

يحق للجهة المشتريه مصادرة كفالة حسن التنفيذ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقدين والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقاً للمتعاقدين لديها أو لدى جهة مشترية أخرى في حالة فسخ العقد.

24. الدفعات المالية

تقوم الجهة المشتريه بصرف الدفعات والمستحقات المالية للمتعاقدين طبقاً للشروط والمعززات الواردة في العقد ومتطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

25. تعديل العقد

إذا اقتضت الضرورة لإجراء تعديل في مضمون العقد يتم التعديل ضمن الشروط التالية:

- (أ) أن يتم التعديل خلال فترة سريان العقد.
- (ب) أن يكون تعديل العقد خطياً وبرضا الطرفين.
- (ج) أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله.
- (د) يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاصعاً لتوفير الموازنات الضرورية لذلك.

26. إخلال المتعاقدين بشروط العقد

إذا أخل المتعاقدين بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المشتريه الحق في إتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- (أ) رفض التنفيذ المعيب أو الناقص.
- (ب) فرض غرامات التأخير.
- (ج) فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقدين.



27. التأخير في تنفيذ العقد



التاريخ: 2018/12/11

(PCBS/GIZ/2018/W/O.25)

- (أ) إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد جاز للجهة المتعاقدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لاتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسبة وطبقاً للأسس وفي الحدود المنصوص عليها في العقد، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى.
- (ب) تكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالآلاف من قيمة الخدمات غير المنفذة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى للغرامة 10% من القيمة الكلية للعقد.

- (ج) لا يخل توقيع الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في مطالبة المتعاقد بالتعويض الكامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخره في الوفاء بالتزاماته.

28.وفاة المتعاقد

إذا توفي المتعاقد فإنه يحق للجهة المشترية:

- (أ) فسخ العقد مع رد كفالة حسن التنفيذ ومحاسبة الورثة طبقاً لشروط العقد ما لم يكن للجهة المشترية استحقاقات على المتعاقد، حيث تقوم الجهة المشترية بتكليف لجنة مختصة وبحضوره مثل عن ورثة المتوفى لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المتصروفة حتى تاريخه والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية من العقد وإعداد الحسابات اللازمة وفقاً لشروط العقد، وتقوم الجهة المشترية بتنفيذ الجزء المتفقى من الأعمال حسب الإجراءات المحددة في القانون والنظام وشروط العقد.
- (ب) السماح للورثة في حالة طلبهم وتتوفر الامكانيات الفنية والمالية لديهم على الاستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعينوا عنهم وكيل شرعاً معتمداً من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الوفاة لإتمام الأعمال غير المنفذة .

- (ج) وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد أو متعدد متألفين أو مشاركيين وتوفي أحدهم فيكون للجهة المشترية الحق في مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد.

29.تسوية الخلافات

للهجة المشترية قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المستشار وبما ينسجم مع شروط ووثائق العقد إتخاذ الإجراءات التالية:

- (أ) تسوية الخلافات التي نشأت بين الطرفين بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الطرفين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.
- (ب) اذا لم يتم التوصل الى حل ودي (وبحسب شروط العقد) فعليهما اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الساري، مع ضرورة أن يلتزم الطرفين باستمرار العمل دون توقف أثناء فترة التحكيم.
- (ج) إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للجهة المشترية في هذه الحالة فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستحتقر للمورد لدى الجهة المشترية أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة لقانون، ويحق للمتضارر اللجوء إلى القضاء.

30.القوة القاهرة

- (أ) القوة القاهرة هي أي حدث أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، وأنه لم يكن بوسع الفريق أن يتحرج منه بصورة معقولة قبل برام العقد، ولم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتتجنبه أو يتلاوه بصورة معقولة عند حدوثه.
- (ب) لا يتحمل المتعاقد أية مسؤولية عن أية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة.



التاريخ: 2018/12/11

(PCBS/GIZ/2018/W/O.25)

ج) عند وجود قوة قاهرة فإنه يجب على المتعاقد أن يقدم فوراً بإشعار خطى إلى الجهة المشترية خلال المدة الزمنية المحددة في العقد يوضح فيه تلك الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو أدت إلى تأخير تنفيذه، ويجب أن يكون هذا التبرير مدعوماً بالقرائن المناسبة، ويجب على الطرف الذي يطالب بإستثناء قائم على أساس القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر حال توقف هذا الظرف عن إعاقة تنفيذ العقد.

د) إذا استمرت ظروف القوة القاهرة إلى مدة تزيد عن اجمالي المدة المنصوص عليها في العقد فإنه يمكن فسخ العقد من جانب أي من الطرفين تحت طائلة الشروط المنصوص عليها بما في ذلك أية تسوية مالية مناسبة مستحقة لصالح المتعاقد.

31. فسخ العقد

يحق للجهة المشترية فسخ العقد في أي من الحالات أو الأسباب التالية:

أ) بسبب فشل المستشار في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ العقد.

ب) بسبب إفلاس المستشار.

ج) لدواعي المصلحة العامة.

د) فسخ العقد بسبب "القوة القاهرة".

32. فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة

أ) يحق للجهة المتعاقدة فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة، وفي هذه الحالة فإن على الجهة المتعاقدة أن تدفع قيمة الخدمات التي تم إنجازها والتكاليف التي تحملها المتعاقد في سبيل توفير الخدمة بينما ينطبق ذلك، مطروحا منها الدفعات المقدمة والمرحلية التي استلمها المتعاقد حتى تاريخ إبلاغه بفسخ العقد، ولا يتم دفع أية أموال مقابل الأرباح التي لم يتم تحقيقها.

ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب على الجهة المشترية قبول الخدمات المقدمة خلال سبعة أيام من تسلم المتعاقد لإشعار بفسخ العقد لداعي المصلحة العامة وفقاً لأسعار العقد وشروطه.

33. العقوبات

أ) يعاقب كل من يخالف أحكام قانون الشراء العام الآتي:

1. فرض الغرامات حسب الأسس المنصوص عليها في العقد ونظام الشراء.

2. يحرم من الاشتراك في عمليات الشراء.

3. إذا كان المستشار شركة، تسرى العقوبة المفروضة على كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة.

4. يفسخ العقد الموقع مع المستشار بقرار من الجهة المشترية وتصادر قيمة التأمين، مع الحفاظ بحقها في المطالبة بالتعويض في أي من الحالات الآتية:

▪ إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة المشترية.

▪ إذا ثبت أنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام

القانون.

▪ إذا أفسد أو أفسد إعساراً لا يمكنه من تنفيذ العرض.

▪ إذا اخْرَق في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والأحكام المحددة في النظام أو العقد.

ب) بالإضافة إلى أي مخواصة أخرى يتم وضع المستشار على القائمة السوداء.

State of Palestinian

Palestinian Central Bureau of Statistic



دولة فلسطين
الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

التاريخ: 2018/12/11

الرقم: (PCBS/GIZ/2018/W/O.25)

34. عدم تقادم الجرائم

لا تسقط بالتقادم العقوبات المنصوص عليها في المادة (73) من قانون الشراء العام.





التاريخ: 2018/12/11

(PCBS/GIZ/2018/W/O.25) الرقم:

جدول البيانات

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	اسم الجهة المشترية:
اسم الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني العنوان: رام الله_ عين منجد_ شارع طوكيو _ مقابل قصر رام الله الثقافي رقم الهاتف: 02-2982700 رقم الفاكس: 02-2982710	عنوان الجهة المشترية:
(PCBS/ GIZ/2018/W/O.25)	الرقم:
IT Security Consultancy	موضوع الخدمة:
.الاختيار على أساس الجودة والتكلفة.	اسلوب الاختيار:
	الميزانية المتوفرة (يجب أن لا يزيد المقترح المالي عن الميزانية المتوفرة وذلك في حال اختيار اسلوب الميزانية الثابتة فقط)
العربية أو الانجليزية	لغة العرض:
الأسعار المقدمة يجب أن تكون: دولار امريكي (\$)	عملة العرض:
ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بال التاريخ النهائي لتسليم العروض	سعر صرف العملات المعتمد لأغراض التقييم والإحالة
العنوان: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني - رام الله_ عين منجد_ شارع طوكيو _ مقابل قصر رام الله الثقافي رقم الهاتف: 02-2982700 رقم الفاكس: 02-2982710	لأغراض تسليم العرض يتم اعتماد العنوان التالي:
[16 / 12 / 2018] الوقت: [12:00 ظهراً]	الموعد النهائي لتسليم العروض هو:
ادخل التاريخ: (13 / 12 / 2018)	آخر موعد لقبول أي استفسارات أو توضيحات خاصة بشراء الخدمة (ولا يقبل أي استفسار بعد هذا التاريخ):
لا	سيتم عقد اجتماع تمهيدي قبل تقديم المقترفات:



التاريخ: 2018/12/11

(PCBS/GIZ/2018/W/O.25) الرقم:

إذا كان الجواب نعم، اكتب التاريخ والوقت والمكان	
90 يوماً من آخر موعد لتسليم العرض.	مدة صلاحية العرض
عدد النسخ الأصلية: (1) عدد النسخ غير الأصلية: (0)	عدد النسخ المطلوبة من العرض (أصلية/ غير أصلية)
آلية التقييم مرفقة مع الشروط المرجعية.	سيتم التقييم حسب:
(25% من كل بند)	نسبة الزيادة أو النقصان في الكميات المطلوبة
	الفترة الزمنية التي يجب توقيع العقد خلالها (بالأيام) (يجب تحديد المدة بحيث لا تقل عن 14 يوم ولا تزيد عن 28 يوم)
خلال شهر 2018/12	التاريخ المتوقع لبدء الخدمات الاستشارية
5 أيام	مدة التنفيذ (بالأيام)
الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	مكان التنفيذ

رقم الهوية:

الاسم القانوني للمستشار:

التوقيع و/أو الختم:





التاريخ: 2018/12/11

الرقم: (PCBS/GIZ/2018/W/O.25)

نموذج معلومات المستشار

اسم الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

موضوع الخدمة: (IT Security Consultancy)

الاسم القانوني للمستشار: (حسب شهادة تسجيل الشركة، او حسب شهادة التجار)	
.1 .2 .3 .4 .5 .6	في حالة كان المستشار إنطلاق شراكة، يجب إدراج اسم الإنطلاق والاسم القانوني لكل عضو في الإنطلاق:
رقم المشتغل المرخص:	
الاسم: العنوان: الهاتف/الفاكس: البريد الإلكتروني:	العنوان الرسمي للمستشار:
الاسم: العنوان: الهاتف/الفاكس: البريد الإلكتروني:	معلومات عن المفوض بالتوقيع عن المستشار:

التوقيع و/أو الختم:



هذا النموذج الزامي وعلى جميع المستشارين تعينه



التاريخ: 2018/12/11

(PCBS/GIZ/2018/W/O.25) الرقم:

نموذج تقديم العرض

اسم الجهة المشترية: **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني**
(IT Security Consultancy) موضوع الخدمة:

نحو الموقعون أدناه نقر بأننا:

1. اطلعنا على كافة وثائق شراء الخدمة وتعليمات شراء الخدمة بما فيها الشروط الخاصة وجداول البيانات، والشروط المرجعية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها.
2. ملتزمون بتقديم الخدمات ضمن المدة المطلوبة وبما ينسجم مع الشروط المرجعية.
3. القيمة الإجمالية للعرض المقدم من قبلنا تبلغ () غير شاملة لأي خصومات، وقيمة الخصم
 - إن وجد - () ، وهذا الخصم سيكون:
 - (أ) لكافة البنود، و/أو
 - (ب) للبنود التالية: () .
4. نلتزم باستمرار صلاحية عرضنا طوال الفترة المنصوص في جدول البيانات.
5. نلتزم باحضار كفالة حسن التنفيذ في حال تمت الإحالة علينا.
6. على علم ودرية بأن الإحالة وبلاغ الاحالة الخطى الموجه من قبل الجهة المشترية تشكل عقداً ملزماً لنا لحين إتمام توقيع العقد.

الاسم القانوني للمستشار: _____ ، رقم الهوية: _____ .

التوقيع و/أو الختم:

التاريخ: / /

ملاحظة:

يتم تعبيء هذا النموذج من قبل المستشار نفسه أو من قبل المخول قانوناً بالتوقيع عن المستشار، مع ارفاق ما يثبت ذلك.

هذا النموذج الزامي وعلى جميع المستشارين تعليمه





التاريخ: 2018/12/11

(PCBS/GIZ/2018/W/O.25) الرقم:

نموذج توكيل (تفويض) توقيع العرض

التاريخ: / /

السادة/ لجنة العطاءات الخاصة / **الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني** المحترمين

تحية طيبة وبعد،

أنا / نحن الموقعون أدناه _____ وبحصفتنا مفوضين بالتوقيع عن _____ نقر ونعتذر ونحوكم

الصفات المعتمدة شرعاً وقانوناً بأننا قد اطلعنا على كامل وثائق وتعليمات شراء الخدمة بما فيها الشروط الخاصة وجدول البيانات والشروط

المرجعية، وليس لدينا أي تحفظات عليها، وعلىه فإننا نوكل / نفوض السيد _____ ، حامل هوية رقم

_____ بالتوقيع نيابة عنا على جميع الوثائق، ويعتبر توقيعه ملزماً لنا ولجميع الشركاء.

وتقضوا بقبول فائق الاحترام

ختم المستشارتوقيع المفوض

يتم تعبئة هذا النموذج من قبل المفوض أو المفوضين بالتوقيع





التاريخ: 2018/12/11

(PCBS/GIZ/2018/W/O.25) الرقم:

نموذج كفالة حسن التنفيذ

نوع الكفالة: كفالة حسن التنفيذ

رقم الكفالة:

التاريخ:

السادة/ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

يكفل بنك _____ ، فرع _____ ، السادة شركة _____ ، بمبلغ وقدره _____ (القيمة بالكلمات) _____ يوم () ، لمدة () .
 تبدأ من تاريخ / / ولغاية / / (تاريخ الاستحقاق بالكلمات).

وذلك لغرض ضمان تنفيذ شراء الخدمة (IT Security Consultancy)

ويتعهد البنك بدفع قيمة الكفالة أو أي جزء منها اليكم أو لممثليكم القانونيين عند أول مطالبة خطية تردها من طرفكم تقيد بأن المكفول قد أخفق بتنفيذ التزاماته تجاهكم وذلك على الرغم من أي معارضة من قبل المكفول على أن تكون هذه المطالبة خلال فترة سريان الكفالة، وبخلاف ذلك سوف لن يتم النظر في مطالبتكم وتصبح الكفالة لاغية سواء أعيد أصل الكفالة إلينا أو لم يعد، علماً بأنه يتوجب إعادة أصل الكفالة حال إنتهاء الغرض منها. وتكون هذه الكفالة خاضعة للقوانين والمحاكم الفلسطينية.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام

بنك _____

فرع _____

الختم والتوكيع _____





التاريخ: 2018/12/11

(PCBS/GIZ/2018/W/O.25) الرقم:

عقد تقديم خدمات استشارية**(PCBS/ GIZ/2018/W/O.25)****موضوع الاستدراج (IT Security Consultancy)**

. الفريق الأول: وزارة _____، العنوان _____، ويمثلها: _____

الفريق الثاني: مقدم العرض _____، العنوان _____، رقم المشغل المرخص: _____، حامل هوية رقم: _____، ويمثلها: _____

مقدمة العقد:

حيث أن الفريق الأول قام بالدعوة لتقديم عروض أسعار لشراء خدمات استشارية من خلال استدراج رقم () والخاص بـ(IT Security Consultancy)، وحيث أن الفريق الثاني قد تقدم بعرض سعر وتم قبول العرض المقدم من قبله، وعليه فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

1. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وجميع وثائق ومستندات الاستدراج والعرض المقدم من الفريق الثاني جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتنقرأ معه.

2. يلتزم الفريق الأول بما يلي:

أ. إدارة العقد بدءاً من إحالة العقد حتى يتم إنجازه أو فسخه.

ب. التأكد من التنفيذ السليم للعقد وفقاً للشروط المتفق عليها.

ج. التأكيد من أن الخدمات التي يتم تقديمها تتوافق مع المتطلبات الفنية المنصوص عليها في وثائق الاستدراج

وذلك من خلال مراقبة الجودة وعمل الفحوصات الازمة وذلك على نفقة الفريق الثاني.

د. عقد جلسات ما قبل التنفيذ مع الفريق الثاني، تشكيل فريق لإدارة العقد قادر على الإشراف على التنفيذ وتوفير الكوادر المؤهلة والدعم اللوجستي اللازمين للإدارة الفعالة للعقد (في حال تطلب الأمر).

هـ. اجراء التنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة لتسهيل الأنشطة الازمة لتنفيذ العقد (في حال تطلب الأمر).



3.

يلتزم الفريق الثاني بما يلي:

أ. تقديم الخدمات المحالة ضمن الشروط المتفق عليها والواردة في وثائق الاستدراج والعرض المقدم من قبله.



التاريخ: 2018/12/11

(PCBS/GIZ/2018/W/O.25) الرقم:

ب. الالتزام بالتنفيذ خلال المدة المحددة في وثائق الاستدراج.

ج. تقديم كفالة حسن التنفيذ بقيمة () - إن تطلب الأمر.

د. يبدأ تنفيذ العقد من تاريخ ()، ويحق للفريق الأول

تمديد العمل بالاتفاقية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

4. تبلغ قيمة العقد ().

5. يلتزم الفريق الأول بصرف الدفعات المستحقة المالية المتراكمة عن تنفيذ العقد للفريق الثاني بعد الانتهاء من تنفيذ الخدمات واستكمال كافة معززات الصرف وحسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

6. يلتزم مقدم العرض بالتنفيذ في المكان وخلال المدة المحددة في (جدول البيانات).

7. إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواجه المحددة في العقد يحق للفريق الأول فرض غرامة عن مدة التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى، وتكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالألف من قيمة الخدمات غير المنفذة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى 10% من القيمة الكلية للعقد، ولا يخل فرض الغرامة على الفريق الثاني في المطالبة بالتعويض الكامل من قبل الفريق الأول عن الضرر الناتج عن التأخير في التنفيذ.

8. لا يتحمل الفريق الثاني أية مسؤولية عن أية اضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجما عن القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني أن يتقدم بإشعار خطى إلى الفريق الأول خلال أسبوع من تاريخ حدوث القوة القاهرة موضحاً فيه الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، ومدعوماً بالقرائن التي تثبت ذلك.

9. يحق لكلا الطرفين الاتفاق خطياً لإجراء أي تعديل في العقد بشرط أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله، كما يجب أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ويجب أن يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعاً لتوفير الإمكانيات المالية اللازمة.

10. يحق للفريق الأول تجاوز كميات أو قيمة العقد بالزيادة أو النقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار المتفق عليها في العقد بين كلا الفريقين دون أن يكون للفريق الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

11. في حال قيام الفريق الثاني بتنفيذ خدمات غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فإنه يحق للفريق الأول رفض الخدمات غير المطابقة والاستبدال الموري.

12. يحق للفريق الأول فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل في حال قيام الفريق الثاني بأي من المخالفات التالية:



التاريخ: 2018/12/11

(PCBS/GIZ/2018/W/O.25)

- أ. اذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الفريق الاول.
- ب. اذا ثبت بأنه قد شرع بنفسه او بواسطة غيره بطريق مباشر او غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.
- ج. إذا أفلس أو أعسر اعسراً لا يمكنه من تنفيذ العقد.
- د. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والأحكام المحددة في النظام أو العقد.
13. في حال أخل الفريق الثاني بأي بند من بنود العقد يحق للفريق الأول اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
- أ. الإزالة والاستبدال الفوري للخدمات المعيبة.
 - ب. فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.
14. يتحمل الفريق الثاني كافة الالتزامات المترتبة على تنفيذ العقد تجاه الأشخاص والمستخدمين التابعين له، ولا يتحمل الفريق الأول أية التزامات تجاههم.
15. يحق للفريق الأول وقبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع الفريق الثاني اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
- أ. تسوية الخلافات بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الفريقين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.
 - ب. في حال عدم التوصل إلى حل، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني على ان يلتزم الفريقين بالاستمرار في تنفيذ العقد دون توقف أثناء فترة التحكيم.
 - ج. إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للفريق الأول فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستحتسب للفريق الثاني لدى الفريق الأول أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة للقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.
16. في حال نشوب أي نزاع بين الفريقين، فإن المحاكم المختصة هي المحاكم الفلسطينية والقانون المطبق هو القانون الفلسطيني، وقانون التحكيم الفلسطيني هو القانون المحكم.
- ت تكون هذه الاتفاقية من تميمد و 16 بندأً، وقد حررت منها نسختان بيد كل فريق نسخة عنها.

فريق ثانٍ:

فريق أول:





التاريخ: 2018/12/11

(PCBS/GIZ/2018/W/O.25) الرقم:

Terms of Reference (ToR) IT Security Consultancy

1. Background:

Palestinian Central Bureau of Statistics (PCBS) gives IT security great attention to ensure data is well protected against any misuse or prohibited access. PCBS is about to implement an IT infrastructure upgrade plan that should be based on the latest technology and according to the international standards. The new IT environment must ensures high-level of security for the data and systems used in the statistical processes.

2. Objectives:

The main intent of this consultancy assignment is to enhance the information security of information technology infrastructure resiliency at PCBS and ensure the delivery of a more secure, consistent and cohesive IT services. The assignment will also outline the information security management program that will be required to protect PCBS's information and Data.

3. Main Responsibilities:

The consultant shall work under the direct supervision of the director of IT Security Department. The main responsibilities of the IT security consultant includes, but not limited to:

- Technically review the IT infrastructure upgrade plan in terms of information security point of view with an emphasis on possible vulnerabilities and risks.
- Employ the latest technology used for network and data security to the new IT environment in the upgrade plan.
- Provide recommendations to ensure high level of security after implementing the IT infrastructure upgrade plan.
- Provide best solution for physical security for data center.
- Provide recommendations for monitoring and alerting system for the network and ICT services.
- Suggest a policy for Disaster Recovery and Business Continuity depending on best practices to the plan to ensure the readiness to apply Disaster Recovery plan in the future.

4. Expected Outputs:

The expected output from the mission:

- High network security level for the IT infrastructure upgrade plan (document) and according to the international standards.
- Roadmap for IT security in PCBS.
- Strategic recommendations regarding information security.
- Requirements to implementing network and data security according to the IT infrastructure upgrade plan.
- Executive Summary Report.

5. Duration:

The expected period to accomplish the requested tasks is one week (five working days) during December 2018.

6. Counterparts:

Abdul-Rahman Salem: IT Security Department Director
Mousa Jaraiesh: IT Security Engineer





التاريخ: 2018/12/11

(PCBS/GIZ/2018/W/O.25)

الشروط الخاصة :

1. تقديم عرض مالي وآخر فني بمظاريف مغلقة و منفصلة.
2. يتم كتابة رقم وموضع الاستدراج على المغلف بالإضافة إلى إسم ورقم الهاتف الخاص بالمستشار.
3. تقديم منهجية عمل وخطة مقترحة عن آلية العمل، مع إمكانية إضافة أي مقتراحات جديدة بشرط أن تتناسب مع الشروط المرجعية.
4. تقديم نبذة عن بعض الأعمال السابقة والتطبيقات العملية.
5. تقديم سيرة ذاتية متضمنة الخبرات العملية والعلمية في مجال الاستشارات المطلوبة.
6. أن يكون المتقدم مؤهلاً رسمياً لممارسة الأعمال موضوع العرض، ويجب تعزيز ذلك بالمستندات والشهادات الرسمية.
7. يجب أن تكون الأسعار غير شاملة ضريبة القيمة المضافة.
8. سيتم توقيع اتفاقية مع الجهة المحال عليها تعطي فترة العمل وتشمل الشروط المرجعية.
9. في حالة الإخلال في موعد التسليم يتم خصم واحد بالآلاف عن كل يوم تأخير من قيمة الإخلال بحد أقصى 10% من القيمة الإجمالية للإخلال.
10. تقديم فاتورة ضريبية أو مطالبة مالية أو فاتورة صفة مختومه من ضريبة القيمة المضافة اذا كان شخص لا يملك فواتير ضريبية.
11. تقديم شهادة خصم مصدر سارية المفعول للفاتورة التي تزيد قيمتها عن 2500 شيكل.
12. يجب تقديم مصادقة بنكية معتمدة من البنك بتفاصيل الحساب البنكي (IBAN).
13. يجب تقديم شهادة رخص مهن من ضريبة الأملاك سارية المفعول .
14. تقديم براءة ذمة صادرة عن دائرة الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.
15. يجب ختم الفاتورة التي تزيد عن عشرة آلاف شيكل من دائرة ضريبة القيمة المضافة/وزارة المالية.
16. آخر موعد لقبول عروض الأسعار بالظرف المختوم لدى مكتب الجهاز - رام الله - عين منجد (شارع طوكيو) دائرة اللوازم والمشتريات الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم (الأحد) الموافق 2018/12/16.

لقد اطلعت على الشروط أعلاه وأوافق عليها.

إسم المستشار: _____ المسئول: _____ التاريخ: _____

ختم وتوقيع الشركة





التاريخ: 2018/12/11

(PCBS/GIZ/2018/W/O.25) الرقم:

آلية التقييم:

النوع	القيمة القصوى للعلامة	بنود التقييم	
9 ماجستير 10 دكتوراه	10	الشهادة الجامعية	1
8 بكالوريوس 4 دبلوم			
تعطى علامة لكل شهادة في المجال وبحد أقصى 10 علامة	10	شهادات عالمية في مجال الاستشارة	2
تعطى علامتان لكل سنة خبرة وبحد أقصى 20 علامة	20	خبرات عملية في مجال الاستشارة	3
يتم تقييم هذا البند من خلال الاجتماع مع المستشار وبعد الإطلاع على سيرته الذاتية	15	خبرات سابقة في تقديم استشارات فنية في المجال وإعداد موازنات المشاريع	4
يتم تقييم هذا البند من خلال الاجتماع مع المستشار وبعد الإطلاع على سيرته الذاتية	10	خبرة في كتابة التقارير والـ Proposals	5
يتم تقديم ورقة لا تزيد عن صفحتين حول المواضيع التي سيتم التركيز عليها في تقديم الخدمة للجهاز ومنهجية تحقيق ذلك.	15	منهجية العمل المقترحة ومدى التجاوب مع الشروط المرجعية	6
	80	مجموع التقييم الفني (%80)	
	20	التقييم المالي (%20)	
	100	المجموع الكلي (%100)	

